

مناقصة عمومية لتلزيم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناع وفلتر واقى من الغاز	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم
رقم التسجيل	٢٠٤/٦٥٠
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٤/٣٣
عنوان الصفقة	بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناع وفلتر واقى من الغاز
موضوع الصفقة	شراء بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناع وفلتر واقى من الغاز على اساس السعر الادنى لكل بند على حدى
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	أعنتة
مدة صلاحية العرض	٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	<ul style="list-style-type: none"> - البند رقم (١) بقيمة /٢,٧٠٠\$ فقط الفان وسبعماية دولار اميركي - البند رقم (٢) بقيمة /٢٤\$ فقط اربعة وعشرون دولار اميركي - البند رقم (٣) بقيمة /١٣,٠٠٠\$ فقط ثلاثة عشر الف دولار اميركي - البند رقم (٤) بقيمة /١٣,٠٠٠\$ فقط ثلاثة عشر الف دولار اميركي - البند رقم (٥) بقيمة /١٤,٠٠٠\$ فقط اربعة عشر الف دولار اميركي - البند رقم (٦) بقيمة /١٥,٠٠٠\$ فقط خمسة عشر الف دولار اميركي - البند رقم (٧) بقيمة /١,٨٠٠\$ فقط الف وثمانماية دولار اميركي - البند رقم (٨) بقيمة /١,٨٠٠\$ فقط الف وثمانماية دولار اميركي - البند رقم (٩) بقيمة /٢,٠٠٠\$ فقط الف دولار اميركي - البند رقم (١٠) بقيمة /٢,٠٠٠\$ فقط الف دولار اميركي - البند رقم (١١) بقيمة /٢,٠٠٠\$ فقط الف دولار اميركي - البند رقم (١٢) بقيمة /٢,٤٠٠\$ فقط الفان واربعماية دولار اميركي - البند رقم (١٣) بقيمة /١,٥٠٠\$ فقط الف وخمسماية دولار اميركي - البند رقم (١٤) بقيمة /٤٠٠\$ فقط اربعماية دولار اميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	isf.gov.lb - ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم
مكان تقييم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزيم
مدة التنفيذ	خمسة اشهر من تاريخ فتح الاعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور اجازة



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يحصل بعد)	
الدولار الاميركي أو اليورو	عملة العقد
- البند رقم (٢) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية. - البنود رقم (١-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) بموجب اعتماد مستندي.	دفع قيمة العقد



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها:

- 11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم بندا قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناعات وفلتر واقى من الغاز وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.
 - مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار
 - الملحق رقم ٦: المواصفات الفنية
- 14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البديل المالي وقيمته //١٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية في قلم مكتب التلزم - تكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء:

- 21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- 22- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
- 23- إن الاعتدة المطروحة للتلزم محددة في الملحق رقم (٥) نوعاً وكماً ومواصفات ، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.
- 24- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (٥) تلزماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .
- 25- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.



26- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
 - 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
 - أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
 - ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
 - د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.
 - هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
 - و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.
 - ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
 - ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربي حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.



313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

- أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أيّ من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،
 - ب. ألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
 - ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
 - د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.
 - هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارعية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارعية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارعية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوبة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

3211- الملحق رقم (1) المرفق ربطاً "حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً "لأصول موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع



- الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض للترامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستنداً ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- 3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 3218- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- 3219- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- 32110- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 32111- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.
- 32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البديل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 32113- على المشترك في التلزم تقديم المستندات القانونية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون الأسلحة والذخائر) أو إيصال أو أي مستند يثبت تقديم طلب تجديد رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية مع نسخة عن المرسوم العائد لعام ٢٠٢٥ أو آخر مرسوم تم الاستحصال عليه مع الايصالات بتقديم طلب تجديد رخصة اسلحة وذخائر ومعدات حربية لغاية تاريخ الجلسة ، على ان يصار الى إبراز المرسوم الجديد فور صدوره.
- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الإيصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 32116- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.



- 32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 32118- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية :
- 321181 - أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 321182 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
- 321183 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (٣٢١) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 32119- يجب أن تكون المستندات المعروضة والمنصوصة باللغة الأجنبية مرفقة بتعريب لها من قبل مترجم محلف وعلى مسؤولية العارض.
- 321110- الكاتالوجات الفنية اللازمة لتلك المشتركين فيها مع بيان تفصيل المواصفات الفنية للاعتدة المطلوبة وفي حال عدم شمول الكاتالوجات المقدمة لكافة المواصفات المطلوبة فعلى الملتزم تقديم لائحة مطابقة من الشركة الصانعة لكافة البنود التفصيلية المذكورة في المواصفات الفنية وذلك إلى لجنة التلزم لدراستها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بغية إجراء الإستلام على أساسها في حال الموافقة عليها.
- 322 : شكل المستندات :
- 3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .
- 3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٩-٣٢١١١-٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .
- 3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- 3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها أعلاه.
- 323: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:



يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، مهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقَّع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع للأصول ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالدولار الاميركي او اليورو) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقَّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها . في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي في تكتة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقَّع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنبذة ٣٢١١/ من الفقرة ٣٢١/ من البند ٣٢/ من المادة ٣/ و الفقرة ٣٢٣/ من البند ٣٢/ من المادة ٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
ب. تم استلامها من قبل الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .



- 55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- 61- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :
- البند رقم (١) بقيمة /\$٢,٧٠٠ فقط الفان وسبعماية دولار اميركي
 - البند رقم (٢) بقيمة /\$٢٤ فقط اربعة وعشرون دولار اميركي
 - البند رقم (٣) بقيمة /\$١٣,٠٠٠ فقط ثلاثة عشر الف دولار اميركي
 - البند رقم (٤) بقيمة /\$١٣,٠٠٠ فقط ثلاثة عشر الف دولار اميركي
 - البند رقم (٥) بقيمة /\$١٤,٠٠٠ فقط اربعة عشر الف دولار اميركي
 - البند رقم (٦) بقيمة /\$١٥,٠٠٠ فقط خمسة عشر الف دولار اميركي
 - البند رقم (٧) بقيمة /\$١,٨٠٠ فقط الف وثمانماية دولار اميركي
 - البند رقم (٨) بقيمة /\$١,٨٠٠ فقط الف وثمانماية دولار اميركي
 - البند رقم (٩) بقيمة /\$٢,٠٠٠ فقط الف دولار اميركي
 - البند رقم (١٠) بقيمة /\$٢,٠٠٠ فقط الف دولار اميركي
 - البند رقم (١١) بقيمة /\$٢,٠٠٠ فقط الف دولار اميركي
 - البند رقم (١٢) بقيمة /\$٢,٤٠٠ فقط الفان واربعمماية دولار اميركي
 - البند رقم (١٣) بقيمة /\$١,٥٠٠ فقط الف وخمسماية دولار اميركي
 - البند رقم (١٤) بقيمة /\$٤٠٠ فقط اربعمماية دولار اميركي.
- 62- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /118/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 63- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- 71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- 72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.



- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انقضاء مدة الضمان المحددة بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام وتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول ، على ان يخفض قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى النصف بعد مرور سنة ونصف وذلك بنتيجة محضر كشف من قبل لجنة الاستلام تتحقق بموجبه من عدم وجود أية عيوب في الأعتدة المسلمة.

المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناعات وفلتر واقية من الغاز لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.



- 95- تُزوّد الادارة العارض بإبصال يُبيّن فيه رقمّ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

- 101- تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو معارض أسباب معارضته.
- 106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 107- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- 1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 1072- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 1073- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدى واجرء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.



- 1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي وبين المبلغ الإجمالي للصف والذي ينتج عن ضرب سعر الافرادي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي ويُصحَّح الإجمالي وفقاً لذلك .
- ب. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف.
- 1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.
- 108- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 109- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 1011- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١٩/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٢/ و /٣٢١١٠/ (الكاتالوجات الفنية) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:


يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز للادارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- 171- تقبل الادارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- 172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - 1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - 1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - 1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.



174- يوقّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

177- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها.

الضرائب على الواردات	التخليص الجمركي على الواردات	النقل الى المكان المقصود	التحميل على الشاحنات في ميناء الإستيراد	التفريغ في ميناء الإستيراد	التأمين	النقل البحري الجوي الى ميناء الإستيراد	التحميل على الحاوية في ميناء التصدير	تفريغ الشاحنات في ميناء التصدير	النقل الى ميناء التصدير	التصريح الجمركي للصادرات
الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم	الملتزم

182- يتحمل الملتزم كافة تكاليف النقل من مكان وصول الأعتدة والتجهيزات (المرفأ ، المطار) الى الاماكن التي تحددها الادارة.

183- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.


المادة 19: مدة التنفيذ :

191- خلال مهلة أقصاها خمسة أشهر وعلى دفعة واحدة ، تبدأ إعتباراً من تاريخ إصدار الإعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان أو صدور إجازة التصدير من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ (أيهما يحصل بعد) ، شرط تقديم صورة طبق الأصل عن إجازة التصدير مصدقة من قبل الوزارة المختصة في بلد المنشأ ليصار إلى إعتماد تاريخ صدورهما في حساب بدء مهلة التنفيذ بإستثناء الاعتدة ذات منشأ USA المطلوب تقديم كتاب صادر عن الشركة المصنعة للأعتدة مصادق عليه من كاتب العدل في الخارج تثبت فيه ان التاريخ الوارد على نسخة إجازة التصدير (يرفق صورة عنها) هو التاريخ الصحيح .

192- لا يؤخذ بالكتب التي تقدم إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتي تحدد فيها تاريخ إجازة التصدير ما لم تقدم صورة عنها وفقاً لما هو مشار إليه أعلاه .

193- في حال عدم تقديم صورة عن إجازة التصدير مصدقة وفقاً للأصول يصار إلى إعتبار مهلة التنفيذ تسري من تاريخ إصدار الاعتماد المستندي من قبل مصرف لبنان .

194- إن المدة الفاصلة بين تاريخ وصول الأعتدة CIP/CIF وفقاً Incoterms 2020 وتاريخ إجتماع لجنة الإستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير .



المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):


- 201- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي.
- 202- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- 211- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الأعتدة المطلوبة .
- 212- تقديم الأعتدة المطلوبة حديثة الصنع بحيث لا يتعدى تاريخ صنعها المدة المحددة في المواصفات الفنية على أن تكون جديدة غير مجددة، صالحة للإستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة للمواصفات الفنية وموضبة وفقاً لتوضيبيها من الشركة الصانعة .
- 213- تسليم الأعتدة CIP/CIF وفقاً Incoterms 2020.
- 214- يبقى الملتزم مسؤولاً" بشكل كامل عن جميع المخاطر التي تتعرض لها الأعتدة موضوع الصفقة من بلد المنشأ أو الشحن حتى وصولها سالمة إلى المستودعات .
- 215- توضع الأعتدة في طرود وفقاً للشروط المتبعة في المصانع والمتعلقة بالنقل البحري أو الجوي ، يتضمن كل طرد نسخة عن لائحة الأعتدة الموضبة بداخله ، على أن ترفق لوائح التوضيب الخاصة بالشحنة بالطرد رقم (١) . يجب وضع لائحة على الطرود من الخارج تتضمن المعلومات التالية :
تصدير - رقم العقد - المشتري : المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الوجهة : بيروت - المصدر:
الشركة الملتزمة مع عنوانها - رقم الصندوق (٠٠٠) - الوزن (٠٠٠) كلغ - الحجم : CM (C × B × A) .
- 216- التقيد بالشروط المحددة في المواصفات الفنية .
- 217- تُسَلِّم الأعتدة المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- 218- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- 219- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- 220- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.



المادة 23: الحوادث والمسؤوليات :

- 231- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الإلتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 232- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 233- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 24: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- 241- تدفع الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون .
- 242- يتم الدفع وفقاً لما يلي :
- 2421- البند رقم (٢) بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي ، على أن يعتمد سعر صرف الدولار الاميركي بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية ، وعلى الملتزم عند تصفية الاعتدة المستلمة تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفاتورة قانونية .
- 2422- البنود رقم (١-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) بموجب إعتداد مستندي بالدولار الاميركي أو اليورو.

• إن طريقة فتح الإعتداد المستندي تتم وفقاً لما يلي:

أولاً: تطبق على الإعتداد المستندي الأصول والاعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس (النشرة رقم ٦٠٠) وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الإعتداد صراحة على خلاف ذلك .

ثانياً: يفتح هذا الإعتداد لدى مصرف لبنان لصالح الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام .

ثالثاً: شروط إصدار الإعتداد المستندي :

- يكون هذا الإعتداد غير قابل للنقض .
- يكون هذا الإعتداد غير قابل للتحويل .
- يكون هذا الإعتداد غير معزز .
- يكون الإعتداد متاح لدى مصرف لبنان .
- لا يسمح بالشحن الجزئي .

تسري مفاعيل الإعتداد المستندي إعتباراً من اليوم الأول لإصداره من قبل مصرف لبنان والمحددة مهلته بسبعة أشهر ، لذلك يتوجب على الملتزم إعلام رئيس مكتب الإستلام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن إسم المصرف الذي يرغب في فتح الإعتداد لديه مع ذكر عنوانه وعنوان هذا المصرف بالتفصيل .

رابعاً: شروط الإفراج عن الإعتداد المستندي :

- يتم الإفراج عن الإعتداد المستندي على دفعتين :

الأولى : بنسبة ٦٠% من قيمة الإعتداد المستندي لقاء تقديم المستندات التالية إلى مصرف لبنان :



- فاتورة تجارية على ست نسخ بنسبة ١٠٠% من قيمة الأعتدة صادرة بإسم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مع تحديد المبلغ الذي سيتم الإفراج عنه ورقم وتاريخ محضر التلزم ورقم الإعتماد المستندي .
- بوليصة الشحن المنظمة في ميناء التحميل المتضمنة لرقم العقد والمهورة بعبارة " الشحن مدفوع سلفاً " ورقم الإعتماد المستندي يشار فيها إلى أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان هي العنوان النهائي الذي يشحن إليه الأعتدة.
- بوليصة تامين (INSURANCE POLICY) على نسختين أصليتين تغطي القيمة الكاملة للأعتدة مضافاً إليها ١٠% وذلك ضد جميع الأخطار بما فيها الحرب والمصادرة .
- شهادة منشأ أو إفادة منشأ مصادق عليها من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ أو أي مرجع آخر مخول المصادقة عليها تتضمن: نوع العتاد - كميته - مصدره - الجهة المصدر إليها ورقم العقد مع قوى الأمن الداخلي .
- في حال تقديم إفادة منشأ من الشركة الموردة في بلد المنشأ ، يجب أن تكون التواريخ والتواريخ واضحة ويقتضي ضم مستند من الشركة يؤكد بأن من وقع هذه الإفادة مخول بذلك .
- لائحة التوضيب .

الثانية: بنسبة ٤٠% بموجب شهادة إستلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز ومصدقة من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

خامساً: إن جميع نفقات هذا الإعتماد هي على عاتق الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام بما فيها المصاريف العائدة لمصرف لبنان ، بالإضافة الى فرق القطع الذي سيتوجب على شراء الدولار الاميركي او اليورو لفتح الإعتماد المستندي في حال توجبه.

المادة 25: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 251- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 252- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 253- تحتسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
 - 2531- طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
 - 2532- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١,٥ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.
 - 2533- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .
- 254- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.
- 255- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 26: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

261- النكول :



- 2621- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2622- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 2623- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

262- الإنهاء

- 2624- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2625- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

263- الفسخ

- 2631- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2632- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

264- نتائج انتهاء العقد:

- 2641- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2642- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2643- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



المادة 27: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 28: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 29: القوّة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 30: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الشكوى والإعتراض :

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 32: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
اللواء رائد عبد الله
المدير العام لقوى الامن الداخلي



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقنار وفلتر واقى من الغاز بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالبنود رقم (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) المبينة في الملحق رقم (٥) ، (تشطب البنود غير مشترك بها).

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / ٢٠٢٦
التوقيع :
الخاتم الرسمي :
طابع مالي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.



الملحق رقم (٢) تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقنار وفلتر واقي من الغاز
الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية -
مصلحة التجهيز - مكتب التلزم
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : / ٢٠٢٦ /
التوقيع :
الخاتم الرسمي :



الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناعات وفلتر واقى من الغاز بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناعات وفلتر واقى من الغاز

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:



الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتزيم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقناع وقلتر واقى من الغاز.



م	نوع الصنف	الكمية	المواصفات الفنية	الماركة	بلد المنشأ	اسم المصنع	الوحدة النقدية	السعر		
								بالأحرف	بالارقام	الإجمالي
1.	قناصة WIN ٣٠٨ عيار ٧,٦٢ x ٥١ ملم سبطانة طويل مع متماتها + منظار + طلقة ٤٠٠ طلقة	10	٢٠٤/٧٥٣ ٢٠١٩/٧/٨ ٢٠٤/٨٠ ٢٠١٦/٣/١							
2.	ذخيرة عيار ١٢ ملم مطاطية ذات حبة واحدة	1000	٢٠٤/٣٧٣ ٢٠١٩/٣/٢٦							
3.	ذخيرة عيار ٣٩x٧,٦٢ ملم	1000000	٢٠٤/٣٦٠ ٢٠١٩/٣/٢٦							
4.	ذخيرة عيار ٣٩x٥,٤٥ ملم	1000000	٢٠٤/٨٦٧ ٢٠١٩/٧/٣١							
5.	ذخيرة عيار ٤٥ x ٥,٥٦ ملم	1000000	٢٠٤/٣٥٩ ٢٠١٩/٣/٢٦							
6.	ذخيرة ١٩ x ٩ ملم عادية	1000000	٢٠٤/٣٦٢ ٢٠١٩/٣/٢٦							
7.	رمانة يدوية هجومية	1000	٢٠٤/٣٦٩ ٢٠١٩/٣/٢٦							
8.	قنبلة يدوية لانتاج الدخان	1000	٢٠٤/١٢٧٢ ٢٠١٩/١/١٤							
9.	رمانة يدوية مسيلة للدموع	1000	٢٠٤/٨٦٩ ٢٠١٩/٧/٣١							
10.	قنبلة عيار (٥٦ ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات ثلاث اسطوانات على الاقل) + حشوة دافعة ٥٠ متر	1000	٢٠٤/١٢٧١ ٢٠١٩/١/١٤							
11.	قنبلة عيار (٥٦ ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات ثلاث اسطوانات على الاقل) + صاعق	1000	٢٠٤/١٢٧١ ٢٠١٩/١/١٤							

مدير قوى الامن الداخلي
عبدالله حيدر
مدير الادارة العامة
مدير الادارة العامة
مدير الادارة العامة

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتنزيم بنادق قناصة وذخيرة وقنابل مختلفة وقنار وفتنر وافي من الغاز.

م	نوع الصنف	الكمية	المواصفات الفنية	الماركة	بلد المنشأ	إسم المصنع	الوحدة النقدية	السعر		
								الإجمالي	بالأرقام	بالأحرف
12.	قذيفة عيار (٥٦ ملم) دخانية مسيلة للدموع (ذات ست اسطوانات على الأقل) + حشوة دافعة ١٠٠ متر	1000	٢٠٤/٨٧١ ت ٢٠١٩/٧/٣١							
13.	قنار وافي من الغاز	1000	٢٠٤/٦٠ ت ٢٠١٦/٢/١٦							
14.	فتنر قنار وافي من الغاز	1000	٢٠٤/٦٠ ت ٢٠١٦/٢/١٦							

بيروت في / ٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العرض :
التوقيع وختم الشركة أو المؤسسة:
طابع مالي بقيمة / ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.



الملحق رقم (6)

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الادارة المركزية
مصلحة الاسلحة والذخائر

عدد : ٢٠٤/٧٥٢

تاريخ ٢٠١٩/٧/٨

مواصفات فنية لبندقية قناصة عيار (308 Win) Mil spec long barrel

المواصفات العامة:

الوصف: بندقية قناصة عيار (308 Win)

أ- الاشتغال:

- ١- يدوية التلقيم او نصف اوتوماتيكية
- ٢- الاستون "السبطانة": سبطانة عالية الجودة من نوع:

match-grade barrel-
Free floating barrel -

Barrel length 23 to 27 inch -

٣- بندقية قناصة ذو دقة عالية أي MOA 1/2 وما دون , و ذلك باستخدام ذخيرة من نوعية جيدة.

٤- مزودة ب" Muzzle brake" مجهز لتركيب كاتم صوت عند الحاجة.

٥- خطوة الاخذود: حسب المعايير المتعارف عليها عالميا على أن تتناسب مع الذخيرة .

٦- ان تسمح بتغيير الاستون محليا دون اعادتها الى شركة التصنيع "المصنع" و ضرورة وجود استون إضافي.

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

٧- المماشط: heavy duty durable.

سعة المماشط: - من ٥ طلقات وما فوق للتلقيم اليدوي.

- من ١٠ طلقات وما فوق للتلقيم النصف اوتوماتيكي .

٨- تسمح بتركيب أجهزة التسديد البصرية والمناظير المختلفة بالاضافة الى اجهزة اللايزر والرؤية الليلية وغيرها.

٩ - مجهزة لتركيب قائمة مزدوجة او مثلثة على جسم البندقية وليس على الاستون على أن يبقى جسم البندقية قابل للتحرير لموازنتها. المدير العام لقوى الامن الداخلي

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء رائد عبد الله
عضو

رئيس اللجنة
العميد الاداري
انطوان الحلوة

الرائد
محمد العرب

الملازم اول
شربل عازر

عضو
الملازم الاول
ماريو اعنطايوس

Compatible milspec Bipod Heavy duty anticorrosion with adjustments positioning, durable design with little to no flex, improved geometry reducing torque, up to 4 inches difference in leg height and still stable.

10 - أن يكون وزن البندقية عمليا للعنصر او للمقاتل الفردي.

11- الزند: Match grade trigger 1.5kgs pullweight minimum

12- مجهزة لت تركيب حمالة للبندقية مع نقطتي تثبيت على الاقل.

13- أن يكون الساق قابل للسحب أو الطي و أن يكون مسند الخد قابل للتعديل مع "Monopod"

لضبط الإرتفاع Buttplate with height adjustment and shock absorbant

14- أن تكون البندقية قادرة على تحمل الصدمات والمشقات العملانية دون التأثير على اشتغالها


أو دقتها وتعمل بشكل طبيعي.

15- ergonomic pistol grip

16- Long picatinny rail Mil Std 1913/Stanag 4694

17- المنظار:

- Mil-Spec
- Magnification: 12x at least variable
- Clear High definition lens multicoated to ensure proper vision in all conditions and ensures minimum light reflection and antiscratch.
- elevation adjustment click value 1cm at 100m or less
- windage adjustment click value 1cm at 100m or less
- Clearly defined click mechanism
- Parallax 20-30m to infinity
- Reticle allows good range estimation and hold over.
- diopter adjustment
- Reticle Illumination
- Water resistant, fog proof, rugged and dust resitant.



ب- التوضيب:

ضمن صناديق حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق وتحفظ السلاح من جميع العوامل الطبيعية (هواء-ماء-بحر-الخ...) التي تؤثر سلبا على السلاح.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

العضو رائد عبد الله

عضو

الرائد

محمد العرب

الملازم اول

شربل عازر

عضو

الملازم الاول

ماريو اغناطيوس



ت- بلد المنشأ:

أوروبا الغربية - الولايات المتحدة الأمريكية - كندا

ث- ملاحظات:

مع كل بندقية المتممات التالية:

- كتيب تعليمات المستخدم

- ادوات التفكيك والتركيب

- ثلاثة مماشط

- حمالة بندقية

- غلاف نقل ميداني.

عدة تنظيف كاملة مع مزيتة : ١- Gun oil

٢- Bore cleaner

٣- Carbon remover

٤- Cleaning Rod

٥- Bore Brush

6- Copper solvent

7- Bore guide

Anti canting device -

Angle cosine indicator-

قاعدة لتثبيت المنظار على البندقية عالية الجودة.

Additional Specifications:

- No MIM (Metal Injection Molding) Parts Will Be Accepted .

-على البندقية اجتياز الاختبارات الفنية والعمالية المحددة من قبل قوى الامن الداخلي بنجاح.

- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .

يفرض على الملتزم وجوب تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن احدى المختبرات المعترف بها عالمياً تفيد بان البنادق مطابقة للمعايير والمواصفات .

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة البندقية

- يتعهد الملتزم بتأمين قطع الغيار للبندقية في كل مرة وعند الطلب لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

- على الملتزم تقديم صورة ملونة بقياسات واشكال مختلفة للبندقية مع جزئياتها مفصلة .

رئيس اللجنة

العميد الاداري

انطوان الخلو

عضو

الرائد

محمد العرب

العضو رائد عبد الله



الملازم اول

شربل عازر

عضو

الملازم الاول

ماريو اغناطيوس



محضر

جلسة اللجنة المكلفة بإعادة دراسة المواصفات الفنية العائدة
للتجهيزات والاعتدة المعتمدة في قوى الامن الداخلي.

=====

عدد : ٨ - ٢٠٤ /

تاريخ : ٢٠١٦ / ٣ / ١

المستند : امر المديرية العامة الاحالي رقم ٢٠٤/٦٠٩٩ ش ٢/٣ أتررخ ٢٠١٥/١٢/٣١

الساعة ١٠،٠٠ من تاريخ ٢٠١٦/٣/١ اجتمعت اللجنة في مكتب رئيسها وبحضور جميع
الاعضاء والرائد محمد القويب من شعبة التجهيزات والاعتدة بحضوره في هذا الاجتماع
تم خلال الاجتماع النظر بالمواصفات الفنية العائدة لذخيرة قناصة عيار
(٥١ × ٧,٦٢ ملم) (308 WIN).
وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتناسب مع المواصفات الفنية الحديثة وتلك المتوفرة في
السوق المحلي.

بنتيجة المناقشات توصل المجتمعون الى تبني المواصفات وفقاً للملحق المرفق ربطاً .
لذلك وبناء لما تقدم :

يرجى مراجعة جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بغية :

تصديق المواصفات الفنية العائدة لذخيرة في الملحق المرفق ربطاً لاعتمادها في عمليات التلزم
المستقبلية.

عضو الملازم الاول المهندس آلن زيدان	عضو الملازم الاول الصيدلي ريان عبد الله	عضو المؤهل الاول حليم سليمان	عضو المؤهل الاول قاسم سرحال	عضو وامين سر المؤهل الاول نضال عبد الساتر
رئيس اللجنة العميد فؤاد حبيب الخوري	عضو العقيد جرجين مروان	عضو المقدم سهيل ابو ضاهر	عضو الرائد شادي سرحال	عضو القيب علي عيسى
				عضو القيب مصطفى بيضا

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء إبراهيم بصيص

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

ملحق

مواصفات فنية العائدة لذخيرة قناصة عيار (٦٢, ٧ × ٥١ ملم) (308 WIN)

أ- العيار :

- (308 WIN) (٦٢, ٧ × ٥١ ملم) .

ب- الذخيرة :

١- المقذوف :

يحقق الهدف المطلوب (خارق - دقة (match) - الخ)

- Match

- المجوفة Hollow point

- Soft Point

- خارق Armor Piercing

- Frangible

- أو أي نوع آخر تطلبه الإدارة

٢- السرعة عند الفوهة ثابتة ضمن الطبخة الواحدة (± 30 م / الثانية عن المعدل كحد أقصى) .

٣- المظروف مصنوع من ال Brass ويتحمل العوامل الطبيعية قدر الامكان .

٤- يتحمل المظروف الانفجار في حجرة النار ولا يتفسخ أو ينتفخ أكثر من الحد المسموح به .

٥- الذخيرة مضبوطة بعد تركيبها حيث لا يدخل الماء او الرطوبة الى داخلها .

٦- الدُخَيْر من الطراز العسكري المقاوم للصدمات ومضبوط داخل المظروف بشكل صحيح .

٧- لا تقل كمية الذخيرة من الطبخة الواحدة عن ٢٠,٠٠٠ طلقة او اكثر على ان تكون من اضعاف العشرة الاف مثال

(٢٠,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠ - ٤٠,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠ - الخ)

ج- الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية- الفرنسية - الانكليزية .

- على قعر الذخيرة : يجب أن يدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .

- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - رقم الطبخة - سنة الصنع.

- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - رقم الطبخة او الطبخات - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق.

نظر وصادق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
النواء إبراهيم بصيوس

نظر وصادق

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

عضو وامين سر

عضو
الملازم الاول المهندس آن زيدان

عضو
الملازم الاول الصيدلي ريان عبد الله

المؤهل الاول حليم سليمان

المؤهل الاول قاسم سرحال

المؤهل الاول نضال عبد الساتر

رئيس اللجنة

العميد فؤاد حبيب الخوري

عضو

العقيد جرجس مروان

عضو

المقدم سهيل ابو ضاهر

عضو

الرائد شادي سرحال

عضو

النقيب علي عيسى











عضو

النقيب مصطفى ابضا

د- التوضيب : وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة .
يجب أن يكون الصندوق مغلفاً من الداخل بطريقة تمنع أية عوامل خارجية (نش . رطوبة . هواء . الخ ...) من التأثير على فعالية وحسن اشتغال الذخيرة ويحفظها من التلف جراء التخزين أو النقل وسوى ذلك .

هـ - ملاحظة :

- على العارض أن يؤمن وعلى نفقته الخاصة ما يلزم من كاتالوجات وذخيرة لاجراء التجارب اللازمة .
- يُلزم المنتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة التصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور أية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع أو المواد المصنعة منها الذخيرة على أن تخضع عينات منتقاة عشوائياً من الصفقة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال والاداء على مسؤولية الشركة وتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفقة في حال ظهور أية اعطال ناتجة عن التصنيع أو رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة .

عضو الملازم الاول المهندس آن زيدان	عضو الملازم الاول الصيدلي ريان عبد الله	عضو المؤهل الاول حلبي سليمان	عضو المؤهل الاول قاسم سرحال	عضو وامين سر المؤهل الاول نضال عيد الساتر
				
رئيس اللجنة العميد فؤاد حبيب الخوري	عضو العقيد جرجس مرون	عضو المقدم سهيل ابو ضاهر	عضو الرائد شادي سرحال	عضو النتقيب علي عيسى
				

نظر وصدق
الديبر العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء إبراهيم بصبوص

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

ج - بالنسبة للصاعق :

- الغرض من الصاعق هو القيام يدوياً بإشعال كل أنواع القذائف الدخانية والمسيّلة للدموع عيار ٥٦ ملم.
- مدة التأخير بإشعال القذائف: ثانية ونصف (١,٥ ثانية).
- على ان يكون الصاعق مطابق لمواصفات الـ NATO.

الكتابة:

- يجب أن تدون باحدى اللغات التالية: العربية الفرنسية الانكليزية .
- يجب ان تدون على القذائف العبارات التالية: عيارها ، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.
- يجب ان تدون على صندوق التوضيب: نوع الذخيرة، الكمية ، عيارها، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.

التوضيب:

- يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق وتحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء - ماء - رطوبة...) والتي تؤثر سلباً على الذخيرة.

ملاحظة:

- يجب أن لا يعود تاريخ التصنيع لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الشحن.
- يفرض على الملتزم تقديم (ACCEPTANCE TEST PEOCEDURE (ATP) وهو التقرير الصادر عن المصنع والذي يتضمن كافة المواصفات التفصيلية والاختبارات المتعلقة بهذا المنتج حيث يظهر بوضوح تخطي الاختبارات المطلوبة (QUALITY CONTROL PASSED).
- تتعهد الشركة الملتزمة بتقديم شهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة التصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر الشركة الملتزمة مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور اية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع او المواد المصنعة منها الذخيرة.
- تخضع عينات منتقاة عشوائياً من الصفة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال او الاداء على مسؤولية الشركة الملتزمة وتتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفة في حال ظهور اية اعطال ناتجة عن التصنيع او رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة.

رئيس اللجنة

العميد الإداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جوني منصور

عضو

الملازم الاول
فادي حوراني

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء رائد عبد الله

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء عماد عثمان

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الادارة المركزية
مصلحة الاسلحة والذخائر
عدد : ٣٦٠ / ٢٠٤
تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

7.62 x 39 mm Specifications :

- a) 7.62 x 39 mm : Ball - Full Metal Jacket Hardened Steel Core .
- b) Round Length : 55.8 mm .
- c) Round Weight : 7.97 g .
- d) Case Length : 38.65 mm .
- e) Rim Diameter : 11.3 mm .
- f) Bullet Diameter : 7.9 mm .
- g) Bullet Weight : 7.97 g .
- h) Primer / Propellant : TOXFREE-Brass / Smokless .
- i) Temperature Range : from -40 ° To +60 ° .
- j) Muzzle Velocity : 730 m/s \pm 5% .
- k) Muzzle Energy : 2,100 j \pm 5% .
- l) Shelf Life : 10 years .

- سنة الصنع : ذخيرة جديدة غير مجددة ويجب ان لا يتعدى تاريخ التصنيع سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العقيد الاداري

النقيب

الملازم الاول

الملازم الاول

انطوان الحلو

زياد داغر

جوني منصور

فادي حوراني

نظر وصادق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد حنيمان

نظر وصادق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبده الله

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، ...) التي تؤثر سلباً على هذا السلاح .
- بلد المنشأ : اوروبا، روسيا الاتحادية. على ان يتم تحديد بلد المنشأ واسم المصنع في عرض الاسعار .
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- يفرض على الملتزم وجوب تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العقيد الاداري

انطوان الحلو

النيقبي

زياد داغر

الملازم الاول

جونى منصور

الملازم الاول

فادى حوراني

نظر وصدق

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

السواء رائد عبيد الله

نظر وصدق

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء عماد عثمان

عدد : ٣٧٣ / ٢٠٤

تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

مواصفات فنية لذخيرة مطاطية عيار ١٢ ملم (ذات حبة واحدة)

أولاً:

- تعريف الذخيرة المطاطية وماهية استعمالها:
صممت الذخيرة المطاطية عيار ١٢ ملم للاطلاق من بندقية نوع بومب اكشن عيار ١٢ ذات حبة واحدة تستخدم هذه الذخيرة في عمليات حفظ الامن والنظام ومكافحة الشغب ضد اهداف فردية وجماعية تحدث عند اطلاقها على جسم الانسان المأحدا لا يشكل خطراً على حياته وتصنف من الذخيرة الاقل فتكاً.

ثانياً:

- عيار الخرطوشة: ٦٧/١٢.
- الطول الاجمالي للخرطوشة : ٧٠ ملم كحد اقصى.
- شكل المقذوف المطاطي: مزدوج الاسطوانات Double Cylinder
- التصنيف المطاطي للمقذوف: يجب ان يكون المقذوف مصنوع من مادة المطاط الاصطناعي القليل الكثافة والقابل للتواء من اجل منع ايداء الجسم.
- سرعة المقذوف: ٣٠٣ م / ث.
- المدى الاقصى : ٨٠ متراً.
- المدى الفعال : ٣٠ متراً.

ثالثاً:

تاريخ الصنع يجب ان تكون الذخيرة جديدة غير مجددة على ان لا يتعدى تاريخ الصنع عن سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي.

رابعاً:

التوضيب:

حسب مواصفات الشركة الصانعة شرط ان تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية الجوية والمخاطر الاخرى (صدّات وغيرها...)

رئيس اللجنة

العقيد الاداري
انطوان الحلواني

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جونى منصور

عضو

الملازم الاول
فادي الحوراني

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء رائد عبد الله

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الادارة المركزية
مصلحة الاسلحة والذخائر
عدد : ٢٠٤ / ٨٦٧
تاريخ : ٢٠١٩ / ٧ / ٢٦

5.45 x 39 mm Specifications :

- a) 5.45 x 39 mm : Ball - Full Metal Jacket - Lacquered Steel .
- b) Round Length : 65.5 mm .
- c) Round Weight : 10.75 g .
- d) Case Length : 39.5 mm .
- e) Rim Diameter : 10.00 mm .
- f) Bullet Diameter : 5.59 mm .
- g) Bullet Weight : 3.45 g .
- i) Primer / Propellant : TOXFREE / Smokless .
- h) Temperature Range : from -40 ° To +60 ° .
- i) Muzzle Velocity : 900 m/s \pm 5% .
- j) Muzzle Energy : 1383 j \pm 5% .
- k) Shelf Life : 10 years .

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء رائد عبد الله

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العميد الاداري

النقيب

الملازم الاول

الملازم الاول

اتطوان الحلو

زيد داغر

جونى منصور

فادي احواراني

فائق وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء رائد عبد الله

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، ...) التي تؤثر سلباً على هذا السلاح .
- بلد المنشأ : اوروبا او روسيا الاتحادية. على ان يتم تحديد بلد المنشأ واسم المصنع في عرض الاسعار.
- سنة الصنع: ان لا يتعدى تاريخ الصنع السنة الواحدة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي.
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- يفرض على الملتزم وجوب تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العميد الاداري

انطوان الحلو

النقيب

زياد داغر

الملازم الاول

جوني منصور

الملازم الاول

فادي جوراني

نظر وصدق

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللهاء رائد عبد الله

نظر وصدق
للمدير العام لقوى الامن الداخلي
اللهاء محمد عثمان

عدد : ٢٠٤ / ٣٥٩
تاريخ : ٢٠١٩ / ٣ / ٢٦

مواصفات فنية لقذيفة عيار ٥,٥٦ x ٤٥ ملم

وجهة الاستعمال :

- تستعمل هذه القذيفة للإطلاق الحربي من كافة البنادق والرشاشات عيار ٥,٥٦ x ٤٥ ملم (M16 / M4 / AR-M9 Arsenal.....).

الخصائص التقنية :

- العيار : ٥,٥٦ x ٤٥ ملم .
- التصنيف : حربي
- الإنموذج : SS 109 NATO QUALIFIED
- الوزن الاجمالي : ١٢,٥ غرام تقريبا .
- الطول الاجمالي للخرطوشة : ٥٧,٣ ملم تقريبا .
- طول الظرف : ٤٤,٥ ملم تقريبا .
- معدن الظرف : من النحاس ومعالج ضد الصدأ وان يكون جديد غير مجد CuZn - Alloy .
- المقذوف : SS 109
- وزن المقذوف : ٤ غرام تقريبا .
- السرعة البدئية للمقذوف : ٩٤٠ م/ث حد أقصى
- الذخير : محشو بمادة شديدة الإشتعال غير زئبقي ومعالج ضد الصدأ (TOXFREE)
- الفاعلية : ضمن نطاق درجة الحرارة " 60° + -40° " (TEMPERATURE RANGE)
- الحشوة الدافعة : Double Base Powder
- التفاف الاطلاق : RIFLING TWIST 1:7 IN (178MM)
- سنة الصنع : ذخيرة جديدة غير مجددة ويجب أن لا تتعدى تاريخ الصنع عن سنة إعتبارا" من تاريخ إدخالها في مستودعات قوى الأمن الداخلي
- مدة الصلاحية : لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الصنع .

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق .

رئيس اللجنة

العقيد الإداري
انطوان الحلو

النقيب

زياد داغر

الملازم الاول
جونى منصور

الملازم الاول
فادي حوراني

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عثمان عثمان

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، رطوبة...) التي تؤثر سلباً على هذه الذخيرة .
- بلد المنشأ : الدول الاميركية ، اوروبا الغربية .
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- على الملتزم تقديم شهادة **NCAGE CODE** الى لجنة التلزم صادرة عن الشركة المصنعة تفيد بأن المصنع معتمد لدى حلف شمال الاطلسي (NATO) .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

العقيد الاداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جوني منصور

عضو

الملازم الاول
فادي حوراني

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الادارة المركزية
مصلحة الاسلحة والذخائر
عدد : ٢٠٤ / ٣٦٢
تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

9 x 19 mm Specifications :

- a) 9 x 19 mm Parabellum : Ball Ammunition, FMJ , NATO Qualified .
b) Round Length : 29.28 mm .
c) Case Length : 19.35 mm .
d) Bullet Diameter : 9 mm .
e) Rim Diameter : 9.94 mm .
f) Bullet Weight : 7.45 g (115 grain) .
g) Primer / Propellant : TOXFREE / Double Base Powder .
h) Projectile Material : Lead-Corded steel, Jacketed with Metal Gliding Envelope .
i) Temperature Range : from -40 ° To +60 ° .
j) Muzzle Velocity : 396 m/s \pm 5% .
k) Muzzle Energy : 584 j \pm 5% .
l) Shelf Life : 10 years .

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد حميد الله

- سنة الصنع : ذخيرة جديدة غير مجددة ويجب ان لا يتعدى تاريخ التصنيع سنة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي .

رئيس اللجنة

العقيد الاداري

انطوان الحلوي

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء عماد عثمان

عضو

النقيب

زياد داغر

عضو

الملازم الاول

جونى منصور

عضو

الملازم الاول

فادي حوراني

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر الذخيرة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع الذخيرة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون الذخيرة موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، ...) التي تؤثر سلباً على هذه الذخيرة .
- بلد المنشأ : دول اوروبا الغربية ، دول الاميركية. على ان يتم تحديد بلد المنشأ واسم المصنع في عرض الاسعار.
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان الذخيرة المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- على الملتزم تقديم شهادة **NCAGE CODE** الى لجنة التلزم صادرة عن الشركة المصنعة تفيد بان المصنع معتمد لدى حلف شمال الاطلسي (**NATO**) .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة الذخيرة .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

العقيد الاداري

انطوان الحلو

النقيب

زياد داغر

الملازم الاول

جوني منصور

الملازم الاول

فادي حوراني

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي

السواء عميد

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

السواء رائد عبد الله

٤٩

مواصفات فنية لقبلة يدوية هجومية

عدد : ٣٦٩ / ٢٠٤

تاريخ : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩

عموميات :

- قنبلة ترمى باليد إلى مسافة وفقا" لقدرة مستعملها وتؤدي إلى إحداث انفجار قوي .
- يجب أن يكون استخدامها مأمونا" وذلك بأن يكون هناك حد أدنى من الشظايا والحطام المتطاير بكل إتجاه على أثر الانفجار.
- الجسم الخارجي للقنبلة من مادة بلاستيكية أو صفيحة معدنية ناعمة ورقيقة .

الخصائص التقنية :

- نوع القنبلة: هجومية شديدة الانفجار .
- الوزن الإجمالي: من ٢٤٠ غرام \pm ٢٠ غرام .
- وزن المواد المتفجرة : ٧٠ غرام \pm ٥ غرامات .
- نوعية الصاعق: مؤخر للوقت AF 11
- طريقة الإستعمال : تتم عبر نزع خابور الأمان ورميها وانفلات ذراع التأمين بغية إستغلال جهازية التفجير للقنبلة.
- نطاق البقعة القاتلة : ضمن دائرة شعاعها ٢/ امتار.
- المدى الأمان: ١٥/ متر على الأقل.
- المدى التأخري للإنفجار: من ٣,٢ ثواني إلى ٤,٢ ثواني .
- نطاق درجة حرارة التشغيل : بين - ٤٠ درجة مئوية و + ٥٠ درجة مئوية.

الشكل : بيضاوي أو إسطواني .

التوضيب :

- القنبلة مع الصاعق موضوعين ضمن علبة متينة تحفظ القنبلة والصاعق من جميع العوامل الطبيعية والجوية أو المخاطر الأخرى (صددمات وغيرها) .
- يتم توضيبها ضمن صندوق متين ومحكم الإقفال يحتوي على ٦٠ قنبلة على الأكثر .
- يجب أن يكون الصندوق مغلفا" من الداخل بطريقة يمنع أية عوامل خارجية (نش ، رطوبة ، هواء ، إلخ ...) من التأثير على فعالية وحسن إستعمال القنبلة ويحفظها من التلف جراء التخزين أو النقل وسوى ذلك.

الكتابة واللون :

- على القنبلة : - يجب أن يكون لونها الخارجي لاماعا"
- أن تكون الكتابة باللون الفوسفوري بأحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الإنكليزية .

- يجب أن يدون على كل قنبلة المعلومات التالية : نوعها - نوع المواد المتفجرة

وسنة الصنع .

على الصندوق :

- نوع وكمية القنابل الموجودة بداخله .

- سنة الصنع

- الوزن الإجمالي وأبعاد الصندوق .

- يجب أن لا تزيد عن سنة عند استلامها في مستودعات قوى الأمن الداخلي .

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عمان عتبان

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عضو عبد الله

رئيس اللجنة

عضو

عضو

العقيد الإداري

انطوان الحلو

النقيب

زياد داغر

الملازم الاول

جونى منصور

الملازم الاول

فادي جوراني

بلد المنشأ: أوروبا، روسيا الاتحادية، دول أميركا. على ان يتم تحديد بلد المنشأ واسم المصنع في عرض الأسعار.

الكتابة :

- أن تكون الكتابة بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- على قعر القنبلة : يجب أن تدون المعلومات التالية : عيارها وسنة الصنع .
- على الكرتونة : نوع القنبلة - الكمية - عيارها - سنة الصنع .
- على الصندوق : نوع القنبلة - الكمية - عيارها - سنة الصنع - الوزن الاجمالي - أبعاد الصندوق .

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون القنابل موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ الذخيرة من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، رطوبة...) التي تؤثر سلباً على هذه القنابل .

- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .

Ⓢ على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان القنابل المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة القنابل .

عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
الملازم الاول فادي جوراني	الملازم الاول جونى منصور	النقيب زياد داغر	العقيد الاداري انطوان الحلو

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان

عدد : ٢٠٤ / ١٢٧٢

تاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ١٤

مواصفات فنية لقبلة يدوية لإنتاج الدخان

الوصف العام :

- قنبلة يدوية تتكون من جسم معدني أو بلاستيكي تحتوي على مواد لإنتاج الدخان كما تحتوي على جهاز إشعال .
- يكون الدخان الناتج ذو لون أبيض رمادي معتم يتكون بسرعة فائقة .
- يتم إستعمال القنبلة بواسطة الرمي باليد .
- الشكل : بيضاوي أو اسطواني .

المواصفات التقنية :

- الوزن الاجمالي : من ٢٠٠ غرام الى ٢٢٠ غرام .
- الطول الاجمالي : ١٢٠ الى ١٤٠ ملم .
- القطر : بين ٥٠ و ٥٥ ملم .
- الوقت التأخيري : (٢ ثانية) حداً أقصى .
- فترة الاحتراق : (٤٠ ثانية) حداً أقصى .

الشروط الفنية :

- يجب أن تكون القنبلة خالية من أية مواد محرقة ولا تسبب أية تأثيرات أو آثار جانبية أو جروحاً أو حروقاً أو حرائق .
- يجب أن يكون إستخدامها مأموناً ولا تنتج أية شظايا أو حطام يتطاير منها من جراء إنفجارها .
- صلاحية الاستخدام : ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الصنع .

الجسم الخارجي : - إذا كان المعدن يجب أن يكون مطلياً بمواد تمنع الصدأ بحال تعرضها للرطوبة .

الكتابة على القنبلة :

- أن تكون الكتابة باللون الفوسفوري بإحدى اللغات التالية : العربية - الفرنسية - الانكليزية .
- يجب أن يدون على كل قنبلة المعلومات التالية : نوعها - نوع المواد النارية والدخانية وسنة الصنع وإنتهاء الصلاحية .

على الصندوق :

- نوع وكمية القنابل الموجودة بداخله
- سنة الصنع .
- الوزن الاجمالي وإبعاد ال صندوق .

بلد المنشأ : اوروبا ، الدول الاميريكية .

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء عماد عثمان

نظر وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
السواء رائد عبد الله

رئيس اللجنة

العقيد الإداري
انطوان الطو

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جولي منصور

عضو

الملازم الاول
فادي جوراني

بنة الصنع :

- يجب أن لا تزيد عن ستة أشهر عند إستلامها في مستودعات قوى الامن الداخلي .

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون القنابل موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ القنابل من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، رطوبة...) التي تؤثر سلباً على هذه القنابل .
- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات **VERITAS** أو **SGS** تفيد بان القنابل المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اعطال ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة القنابل .

رئيس اللجنة

العقيد الاداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب

زياد داغر

عضو

الملازم الاول

جوني منصور

عضو

الملازم الاول

فادي جوراني

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

فطر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عثمان

=====

مواصفات فنية لقنبلة يدوية مسيلة للدموع

عدد : ٢٠٤/٨٦٩

تاريخ : ٢٠١٩ / ٧ / ١٩

الوصف العام :

- قنبلة يدوية بيضاوية او إسطوانية الشكل من البلاستيك ترمى بواسطة اليد بعد تزويدها بصاعق يدوي .

النوع :

مسيلة للدموع : تطلق بودة CS المسيل للدموع تستخدم في العمليات الامنية وحفظ الامن والنظام.
هذه الرمانة غير مميتة ولا تسبب جروحا" أو حروقا" أو حرائق إنما تشل حركة الاشخاص المطلوبين المستهدفين.

الخصائص التقنية :

مسافة الرمي : يدوي على مقدره الرامي .
الوزن الإجمالي للقنبلة: بين ٩٠ غرام و ١١٠ غرامات.
كمية بودة الـ CS المسيل للدموع: بين ١٣ غرام و ٢٠ غرام.
مواد كيميائية : بودة CS غير سام و غير مضر، بنقاوة ٩٩,٥ % .
الوقت التأخيري للصاعق: ١,٥ ثانية.
المنطقة المغطاة : ٧٠ متراً مربع على الاقل.

بلد المنشأ: اوروبا ، الدول الاميركية .

شروط عامة :

- التوضيب : يجب ان تكون القنابل موضبة ضمن صناديق وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة ، شرط ان تكون هذه الصناديق محكمة الاغلاق تحفظ القنابل من جميع العوامل الطبيعية (هواء، ماء، رطوبة...) التي تؤثر سلباً على هذه القنابل .
- سنة الصنع: ان لا يتعدى تاريخ الصنع السنة الواحدة اعتباراً من تاريخ ادخالها في مستودعات قوى الامن الداخلي.

- يتعهد الملتزم بتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول .
- على الملتزم تقديم شهادة مراقبة وتطبيق صادرة عن مختبرات VERITAS أو SGS تفيد بان القنابل المطلوبة مطابقة للمعايير والمواصفات .
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عند ظهور اية عيوب او اضرار ناتجة عن سوء الصنع او رداءة المواد المستعملة في صناعة القنابل .

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

المصدر الإداري
انطوان الطور

النقيب
زياد داغر

الملازم الاول
جونى منصور

الملازم الاول
فادي الجوراني

مواصفات فنية لقذيفة عيار ٥٦ ملم دخانية مسيلة للدموع
ذو ثلاث اسطوانات

عدد : ٢٠٤/٢٠١٩

تاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ١٤

الوصف العام:

- قذيفة إسطوانية الشكل من المعدن الطري والرقيق أو من البلاستيك ترمى بواسطة قاذف من نفس العيار مع إمكانية رميها باليد بعد تزويدها بصاعق يدوي.

النوع:

- دخانية مسيلة للدموع : تطلق دخان وغاز CS المسيل للدموع على شكل اسطوانات صغيرة بحيث يمنع المتظاهرين من إعادة رميها على رجال الأمن والقيام بأية أعمال مخلة بالأمن ويجبرها على مغادرة المنطقة المغطاة بالغاز وعدم تخطي الحواجز المفروضة دون ان يسبب اي اذى للمتظاهرين.

الخصائص:

- هذه القذيفة غير مميتة ولا تسبب جروحا" أو حروقا" أو حرائق إنما تحد من تحركات المتظاهرين.

مسافة الرمي:

- يدوي على مقدره الرامي باستعمال صاعق او بواسطة القاذف من ٥٠/ الى ٢٠٠/ متر بحسب الحشوة الدافعة المستعملة

أ - بالنسبة للقذيفة الدخانية المسيلة للدموع:

- العيار: ٥٦ ملم .

- الطول: ٩٥ ملم ± ٢ ملم

- عدد الاسطوانات الداخلية: ٣/ اسطوانات.

- الوزن الاجمالي للقذيفة: ١٦٠ غرام ± ١٥ غرام

- مدة الإشتعال: من ٣٠ ثانية ± ٥ ثوان تقريبا"

مواد كيميائية:

- غاز الـ CS غير سام وغير مضر مطابق للمعايير MIL - R - 51029 C او شروط لائحة

تنظيم المواد الكيميائية REACH .

- النسبة المئوية لغاز الـ CS يجب أن لا تقل عن ١٣% .

- نقاوة الـ CS يجب أن لا تقل عن ٩٩,٥% .

- المنطقة المغطاة : يجب أن تغطي هذه القذائف مساحة حوالي ٣٠٠ متر مربع حدا" أدنى.

- نطاق درجة الحرارة: الاستعمال في جو حرارته تتراوح من - ٢٠ الى + ٥٠ درجة مئوية.

- بلد المنشأ: أوروبا الغربية او الولايات المتحدة الاميريكية.

ب - بالنسبة للحشوة الدافعة المزودة بمؤخر اشعال:

يجب ان تكون الحشوة الدافعة قادرة على دفع كل القذائف الدخانية المسيلة للدموع عيار ٥٦ مع تاخير

باشعال هذه القذائف وفقاً للجدول التالي:

المسافة	٥٠ متر ± ١٠ امتار	١٠٠ متر ± ١٥ متر	٢٠٠ متر ± ٢٠ متر
تاخير الاشعال بالثانية	٢,٥ ثانية	٢,٥ ثانية	من اربع ثواني الى ستة ثواني.

نظر وصدق

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

عضو

عضو

اللواء رائد عبد الله

الملازم الاول

التقيب

زيد داغر

الملازم الاول

جوهي منصور

عضو

الملازم الاول

فادي حوراني

رئيس اللجنة

العميد الاداري

انطون الحلوة

=====

مواصفات فنية لقذيفة عيار ٥٦ ملم دخانية مسيلة للدموع
ذو ستة اسطوانات على الاقل

عدد: ٢٠٤/٨٧/١

تاريخ: ٢٠١٩/٧/١١

الوصف العام:

- قذيفة إسطوانية الشكل من المعدن الطري والرقيق أو من البلاستيك ترمى بواسطة قاذف من نفس العيار مع إمكانية رميها باليد بعد تزويدها بصاعق يدوي.

النوع:

- دخانية مسيلة للدموع : تطلق دخان وغاز CS المسيل للدموع على شكل اسطوانات صغيرة بحيث يمنع المتظاهرين من إعادة رميها على رجال الأمن والقيام بأية أعمال مخلة بالأمن ويجبرها على مغادرة المنطقة المغطاة بالغاز وعدم تخطي الحواجز المفروضة دون ان يسبب اي اذى للمتظاهرين.

الخصائص:

- هذه القذيفة غير مميتة ولا تسبب جروحا" أو حروقا" أو حرائق إنما تحد من تحركات المتظاهرين.

مسافة الرمي:

- يدوي على مقدره الرامي باستعمال صاعق او بواسطة القاذف من /٥٠/ الى /٢٠٠/ متر بحسب الحشوة الدافعة المستعملة

أ - بالنسبة للقذيفة الدخانية المسيلة للدموع:

- العيار: ٥٦ ملم .

- الطول: ١٦٦ ملم \pm ٢ ملم

- عدد الاسطوانات الداخلية: /٦/ اسطوانات على الاقل.

- الوزن الاجمالي للقذيفة: ٣٠٠ غرام \pm ٥٠ غرام

- مدة الإشتعال: من ٣٠ ثانية \pm ٥ ثوان تقريبا"

- مواد كيميائية:

- غاز الـ CS غير سام وغير مضر مطابق للمعايير MIL - R - 51029 C او شروط لائحة تنظيم المواد الكيميائية REACH .

- النسبة المئوية لغاز الـ CS يجب أن لا تقل عن ١٣%.

- نقاوة الـ CS يجب أن لا تقل عن ٩٩,٥%.

- المنطقة المغطاة : يجب أن تغطي هذه القذائف مساحة حوالي ٧٥٠ متر مربع حدا" أدنى.

- نطاق درجة الحرارة: الاستعمال في جو حرارته تتراوح من - ٢٠ الى ٥٠ درجة مئوية.

- بلد المنشأ: اوروبا الغربية او الولايات المتحدة الاميريكية.

ب - بالنسبة للحشوة الدافعة المزودة بمؤخر اشعال:

يجب ان تكون الحشوة الدافعة قادرة على دفع كل القذائف الدخانية المسيلة للدموع عيار ٥٦ مع تاخير باشعال هذه القذائف وفقاً للجدول التالي:

المسافة	٥٠ متر \pm ١٠ امتار	١٠٠ متر \pm ١٥ متر	٢٠٠ متر \pm ٢٠ متر
تاخير الاشعال بالثانية	٢,٥ ثانية نظر وصدق المدير العام لقوى الامن الداخلي	٢,٥ ثانية	من اربع ثواني الى ستة ثواني.

رئيس اللجنة

العميد الاداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب
زياد داغر

الملازم الاول
جونى منصور

عضو

الملازم الاول
فادي جوراتى

ج - بالنسبة للصاعق :

- الغرض من الصاعق هو القيام يدوياً باشعال كل انواع القذائف الدخانية والمسيلة للدموع عيار ٥٦ ملم.
- مدة التأخير باشعال القذائف: ثانية ونصف (١,٥ ثانية).
- على ان يكون الصاعق مطابق لمواصفات الـ NATO.

الكتابة:

- يجب أن تدون باحدى اللغات التالية: العربية الفرنسية الانكليزية .
- يجب ان تدون على القذائف العبارات التالية: عيارها ، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.
- يجب ان تدون على صندوق التوضيب: نوع الذخيرة، الكمية ، عيارها، سنة الصنع بالاضافة الى LOT NUMBER.

التوضيب:

وفقاً لتوضيب الشركة الصانعة .

ملاحظة :

- يجب أن لا يعود تاريخ التصنيع لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الشحن.
- يفرض على الملتزم تقديم (ACCEPTANCE TEST PROCEDURE (ATP وهو التقرير الصادر عن المصنع والذي يتضمن كافة المواصفات التفصيلية والاختبارات المتعلقة بهذا المنتج حيث يظهر بوضوح تخطي الاختبارات المطلوبة (QUALITY CONTROL PASSED).
- تتعهد الشركة الملتزمة بتقديم شهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول من معهد دولي متخصص بالابحاث والدراسات الامنية تثبت فيه مطابقة التصنيع للمواصفات الدولية وتعتبر الشركة الملتزمة مسؤولة مسؤولية كاملة عند ظهور اية عيوب ناجمة عن سوء التصنيع او المواد المصنعة منها الذخيرة.
- تخضع عينات منتقاة عشوائياً من الصفة المطلوبة لاختبار الجودة والتأكد من حسن الاشتغال او الاداء على مسؤولية الشركة الملتزمة وتحمل كافة النتائج بما فيها الغاء الصفة في حال ظهور اية اعطال ناتجة عن التصنيع او رداءة المواد المصنعة منها الذخيرة.

رئيس اللجنة

العميد الاداري
انطوان الحلو

عضو

النقيب
زياد داغر

عضو

الملازم الاول
جونى منصور

عضو

الملازم الاول
فادى حوراني

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عثمان

نظرو وصدق
المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

محضر

=====

جلسة اللجنة المكلفة بإعادة دراسة المواصفات الفنية العائدة
للتجهيزات والاعتدة المعتمدة في قوى الامن الداخلي.

عدد : ٢٠٤ / ٦

تاريخ : ٢٠١٦ / ٢ / ١٦

المستند : امر المديرية العامة الاحالي رقم ٢٠٤ / ٦٠٩٩ ش ٢٠٣ / ٣ أ ت ر ي خ ٢٠١٥ / ١٢ / ٣١

الساعة ١٠،٠٠ من تاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ١٦ اجتمعت اللجنة في مكتب رئيسها وبحضور
جميع الاعضاء .

تم خلال الاجتماع النظر بالمواصفات الفنية العائدة لمواصفات فنية لقناع
واقى من الغاز والفلتر العائد له وإجراء التعديلات اللازمة عليها لتناسب مع المواصفات
الفنية الحديثة وتلك المتوفرة في السوق المحلي .

بنتيجة المناقشات توصل المجتمعون الى تبني المواصفات وفقاً للملحق المرفق ربطاً .
لذلك وبناء لما تقدم :

يرجى مراجعة جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بغية :

- ١- تصديق المواصفات الفنية لقناع واقى من الغاز والفلتر العائد له في الملحق المرفق
ربطاً لاعتمادها في عمليات التلزم المستقبلية .
- ٢- الغاء المواصفات القديمة رقم ٢٠٤ / ٧٢ تاريخ ٢٠٠٩ / ١ / ١٢ .

عضو الملازم الاول المهندس آلن زيدان	عضو الملازم الاول الصيدلي ريان عبد الله	عضو الموئل الاول حليم سليمان	عضو الموئل الاول قاسم سرحال	عضو وامين سر الموئل الاول نضال عبد الساتر
رئيس اللجنة العميد فؤاد حبيب الخوري	عضو العقيد جرجس مروان	عضو المقدم سهيل ابو ضاهر	عضو الرائد شادي سرحال	عضو النقيب علي عيسى
				عضو النقيب مصطفى بيضا

بالوكالة
العميد رامي الراسم

نظر وصدق
المدير العام لقوى الامن الداخلي
السواء رائد عبد الله

